

يحصل المطلوب في المصلحة الاولى نسبة سهمي الام الى الاثنين
 ثلاثة عشر مثلاً مثل الخمسة عشر ونسبة الزوج الى الاثنين مثل ونصف
 فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها وللأخت مثله او تقرب سهم كل
 وارث في الخمسة عشر وتقسيم المصل على الاثنين يحصل نصيبه
 او تقسيم الاثنين على الخمسة عشر وتقرب السبعة والنصف الخارجة
 في سهم كل وارث يحصل نصيبه او تقسيم الاثنين على سهم كل وارث
 سهم وتقسيم التركة على الخارج لكل وارث يحصل نصيبه او تقسيم
 الاثنين على الخمسة عشر يخرج ثلثاً خمس اضع عليه سهم كل وارث
 يحصل نصيبه واعمل كذلك في المسئلة الاخيرة والتركة **واذا كان**
في التركة كسر فاسط التركة من جنس كسرها واسط المصلحة
ايضا من جنس ذلك الكسر ان تقر بها في محججه ثم اقم بسط
كل منهما مقامها واعتبر سهم الورثة منها غير مبسوطه وكل
العمل كما تقدم يحصل نصيب كل وارث من التركة فلو كانت
التركة في المباهلة ستين ديناراً واربعه اجناس من دينار
فاسطها اجناساً ثلاثاً واربعه واسط المصلحة اجناساً
اربعون فاقم بسط كل من التركة مقامها ثم بين المسطين واقم
بالشئ فرد المصلحة الى ثمن خمسة وسبط التركة الى ثمنه
ثمانية وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقة يحصل المطلوب
فباوجه الاول نسبة سهمي الام الى الخمسة حسان ونسبة
ثلاثة كل من الزوج والأخت ثلاثة اجناس فكل سهمها ثلاثة
اجناس الثمانية والثلاثين واللام حسبها يحصل لكل من الزوج
والأخت

على الاثنين

تقسيم

وللأخت اثنتان وعشرون ديناراً واربعه اجناس من
 دينار ولام خمسة وعشرون ديناراً وحمس من دينار لان خمس
 الثمانية والثلاثين سبعة وثلاثة اجناس وقس عليه با في
 الاوجه تليبه محلهذا كله اذا كانت التركة من الامور المتغيرة
 المتساوية مقداراً او قيمة كالدرهم والدنانير وما يكال او يوزن
 كالخطة والشعير والاذن والادهان المتغيرة في النوع **وغيرها**
واما الامور المختلفة مقداراً او قيمة او احدها او المتغيرة
كالعقارات والثياب والرقاب والانعام وحجوها والنوع
الواحد منها فيقتصر منها على الطريقة الاولى وهي النسبة
الاذا ابعت الاثنته والعقارات وحجوها بتقدير فعمل
فيها بالوجه كلها لان التركة صارت نقداً في المباهلة لو
ترك تركت زوجاً الميتة عبداً وعقاراً كان للام منه ربعه ولكل
من الزوج والأخت ربعه وثمانه لان نسبة سهامهم الي صح
المسئلة لذلك واذا كانت التركة ثياباً ورقاباً وعقارات
او مواشي من مركوب ومحلوب كان للام ربع كل واحد منها
وكل من الزوج والأخت ربعه وثمانه وان اروت ان تقسم
التركة بينهم فلابط وتعمل لكل وارث قيراطاً فاقم
مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون مقام التركة واقسم
باحد الاوجه السابقة يخرج لكل وارث حصته من قيراط
التركة في الصورة الاولى المذكورة انما وهي المباهلة والتركة
عبداً وعقاراً تنسب سهم كل وارث الي المسئلة وهي الثمانية

العمل